

رسالة الإمام ومقاصد الإمامة

The message of the imam and the purposes of the imamah

أ.د. نور الدين بوحمزة

أستاذ القواعد والنوازل بكلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر *

تاريخ النشر: 2022/12/31

تاريخ القبول: 2021/10/24

تاریخ الاستلام: 2021/07/23

الملخص:

الإمامة الصُّغرى من أكبر مهمّات الدِّين وأجلِّ الوظائف الشَّرعية الكفائية التي تتحقّق بها المصالح الدِّينية، والإمام هو الشَّخص الذي أناط به الشرع الكريم إقامة الصلوات بالجماعات في المساجد، وقد اشترط الشَّرعُ فيمن يتولّى الإمامة أن يكون من أهل الكمال والفضل؛ لأنه محلُّ الاقتداء والاتباع. وفي هذا البحث بيان لحقيقة الإمام والإمامة عند الفقهاء، وتذكير بالشروط الشرعية الواجب توفرها فيمن يتولى الإمامة، وبيان لمسؤولية الإمام ودوره في المسجد والمجتمع، والإشارة إلى أعظم المقاصد والمصالح المترتبة على الإمامة والجماعة.

الكلمات المفتاحية: الإمام، الإمامة، المقاصد، الجماعة، الصَّلوات.

Abstract:

Imamah is one of the most important tasks of religion and the greatest competent Sharia missions which realize religious interests. The Imam is the person entrusted by the Holy Sharia to hold prayers with groups in mosques. Sharia requires the Imam to be one of people of merit and perfection because people learn from him and follow his path.

This research aims to demonstrate the essence of Imam and Imamah according to the religious scholars, recall the Sharia conditions that must be provided for those who take over the Imamah, and the Imam's responsibility and role in the mosque and society. The research also refers to the greatest purposes and interests of Imamah and the group.

Key words: Imam, Imamah, purposes, group, prayers.

*المؤلف المرسل: أ.د. نور الدين بوحمزة، البريد الإلكتروني: noureddinebouhamza@gmail.com.

● مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الكريم وعلى آله وصحبه، ومن تبعه بإحسان، أما بعد: فمن الخطط الشرعية العظيمة، والمناصب الكفائية الشريفة التي تتعلق بها مصالح الدين، خطه الإمامة في الصلوات؛ فقد شرع الله تعالى الصلاة في الجماعة، وفضلها على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة، يقول النبي ﷺ: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة" (البخاري، رقم: 645 ومسلم، رقم: 249).

وعظم النبي ﷺ شهود الجماعة، ورغب في المحافظة عليها، وحذر من التهاون فيها، ففي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ جُلًّا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رَجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا، فَأَمُرُ بِهِمْ فَيُحَرِّقُوا عَلَنَهُمْ، يَحْزَمُ الْحَطْبُ بُيُوتَهُمْ" (البخاري، رقم: 644، مسلم، رقم: 251).

والجماعة والاجتماع سنة من سنن الهدى، ولا جماعة بلا إمام، لأن الإمام هو الذي يجمع الجماعة؛ ولهذا قرن الفقهاء والمحدثون بين الجماعة والإمامة (ابن جزي، ص 48)، وقد أناط الشرع المطهر بالإمام مسؤولية عظيمة، واشترط فيه شروطا يتحقق بها المقصد من الإمامة، ويتمهد بها القيام برسالة الإمام في التعليم والإرشاد، والفتوى والإصلاح، وقد بين النبي ﷺ هذا المعنى الجامع بقوله: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" (البخاري: 1422، ومسلم: 411).

وفي هذا البحث تذكير بأهم الجوانب التي تتعلق برسالة "الإمام": وتنويه بدوره العظيم في مواجهة التحديات المعاصرة، والتحذير من مخاطرها وعواقبها.

وقد جعلت البحث في مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة.

وتضمنت المباحث ما يلي:

المبحث الأول: مفهوم الإمامة والإمام

المبحث الثاني: أهمية الإمامة

المبحث الثالث: مقاصد الإمامة

المبحث الرابع: شخصية الإمام وثقافته

وأسأل الله تعالى أن يرزقنا حسن القصد والعمل، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

المبحث الأول: مفهوم الإمام والإمامة

الإمام على ما هو مقرر في تصاريف اللغة واصطلاح الشرع بمعنى: "القدوة" أو "الذي يقتدى به"، يقول ابن فارس (ت: 395هـ): «الإمام: كل من اقتدي به وقُدِّم في الأمور، والنبي ﷺ وسلم إمام الأئمة، والخليفة إمام الرعية، والقرآن إمام المسلمين» (ابن فارس، 1979، 29/1).

والمقصود بالإمام، القائم بالإمامة الصغرى لا الكبرى، وهي إمامة الصلاة، وقيدت بالصغرى تمييزاً لها عن الكبرى، التي هي الولاية العامة من خلافة، أو رئاسة، أو نحوها (النفاوي، 1، 205/1995).

والإمامة الصُّغرى تابعة للكبرى ومبنيةٌ عليها (ابن عابدين، 1992، 547/1)، فالخليفة والرئيس: إمامٌ، رتب في المحل الذي يجب على الناس اتِّباعه، وقبول قوله وأحكامه. والإمام الذي يصلي بالناس نائبٌ عن الإمام الأعظم في الصَّلَاة بالناس، وسَيَّ "إماماً": لأنَّ من دخل في صلاته لزمه الائتِمام به وعدم مخالفته، وقد صحَّ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه". قال الإمام القرطبي (ت: 671هـ): «الإمام إنما جعل ليؤتم به ويقتدى به في أفعاله» (القرطبي، 1964م، 358/1). وقال الحافظ ابن عبد البر (ت: 403هـ): «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِئْتِمَامَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مَأْمُومٍ بِإِمَامِهِ فِي ظَاهِرِ أَعْمَالِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ خِلَافُهُ لِغَيْرِ عُدْرٍ» (ابن عبد البر، 1387هـ، 136/6).

والإمامةُ شرعاً: «صفةٌ حكميةٌ توجب لموصوفها كونه متبوعاً لا تابعاً» (النفاوي، 1995، 205/1)، ويقال في تعريفها أيضاً: «صفة حكمية توجب لموصوفها كونه متبوعاً في جزء من صلاته، غير تابع غيره» (الرصاع، 1993/127).

وهذا يبين لنا أنَّ الائتِمام: هو الاقتداء بالإمام في جميع الصَّلَاة وما يتعلق بها من أفعالٍ ونيةٍ، و«الائتِمام يوجب للمصلي أحكاماً لم تكن له في الانفراد» (القاضي عبد الوهاب، 1999، 295/1).

المبحث الثاني: أهمية الإمامة

الإمامة من أكبر مهمَّات الدِّين (ابن الحاج، المدخل 2/201)، وهي منزلةٌ شريفةٌ، ورتبةٌ منيعةٌ، وموضعٌ رفعةٍ وكمالٍ، يُختارُ لها أهل الدِّيانة والصِّيانة، والأمانة والنِّزاهة، ويُقدَّم لها أهل الفضل والعلم والفقه، كما صَحَّتْ بذلك الأخبار عن النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه (ابن العربي، 2007، 35/3)، يقول الإمام ابن رشد الجد (ت: 520هـ): «الإمامةُ أرفعُ مراتب الإسلام، فلا ينبغي أن يؤمَّ إلاَّ أهلُ الكمال» (ابن رشد الجد، 1988/231)، وقال القاضي عبد الوهاب المالكي (ت: 422هـ): «ويقدَّم في الإمامة كلُّ من كان أفضل» (القاضي عبد الوهاب، التلقين، 1/2004/48).

وهذا التَّقديم جارٍ على قاعدة الشَّرع المعهودة المطَّردة في الولايات، باختيار الأنسب لها، والأحقِّ بمقاصدها ومهمَّاتها، يقول الإمام العزُّبن عبد السلام (ت: 660هـ): «وَالضَّائِبُ فِي الْوَلَايَاتِ كُلِّهَا أَنَّا لَا نُقَدِّمُ فِيهَا إِلَّا أَقْوَمَ النَّاسِ بِجَلْبِ مَصَالِحِهَا وَدَرْءِ مَفَاسِدِهَا، فَيُقَدَّمُ فِي الْأَقْوَمِ بَارِكَانِهَا وَشَرَائِطُهَا، عَلَى الْأَقْوَمِ بِسُنَنِهَا وَأَدَائِهَا، فَيُقَدَّمُ فِي الْإِقَامَةِ الْفَقِيهَ عَلَى الْقَارِي، وَالْأَفْقَهُ عَلَى الْأَفْرَأِ؛ لِأَنَّ الْفَقِيهَ أَعْرِفُ بِاخْتِلَالِ الْأَرْكَانِ وَالشَّرَائِطِ، وَبِمَا يَطُرُ عَلَى الصَّلَاةِ مِنَ الْمُفْسِدَاتِ، وَكَذَلِكَ يُقَدَّمُ الْوَرَعُ عَلَى غَيْرِهِ، لِأَنَّ وَرَعَهُ يَحْتَهُ عَلَى إِكْمَالِ الشَّرَائِطِ وَالسُّنَنِ وَالْأَرْكَانِ، وَيَكُونُ أَقْوَمُ إِذَا بِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ» (العزبن عبد السلام، 1991/76)، ويقول الإمام شهاب الدين القرافي (ت: 684هـ): «قاعدة الشَّرع: أنه يقدَّم في كلِّ موطنٍ، وكلِّ ولاية من هو أقومٌ بمصالحها» (القرافي، 3/206).

فقدِّم في الإمامة بنصِّ الشَّرع، أفضلهم وأكملهم في العلم والفقه والقراءة، وسائر أوصاف الكمال والفضل، لأنَّ هذه الأوصاف هي التي يتحقَّق بها مقصود الإمامة، يقول الإمام ابن عبد البر (ت: 403هـ).

رحمه الله .: «إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا اجْتَمَعُوا لِلصَّلَاةِ فَأَحَقُّهُمْ وَأَوْلَاهُمْ بِالْإِمَامَةِ فِيهَا أَفْضَلُهُمْ وَأَقْفَهُهُمْ» (ابن عبد البر، الاستذكار، 2000، 352/2). ويقول الإمام الماوردي (ت: 450هـ) - رحمه الله -: «الإِمَامَةُ مَنَزِلَةٌ اتِّبَاعٍ وَاقْتِدَاءٍ؛ فَاقْتَضَى أَنْ يَكُونَ مُتَحَمِّلًا كَامِلَ الْأَوْصَافِ الْمُعْتَبَرَةِ فِيهَا، فَإِنْ لَمْ تَجْتَمِعْ فِي وَاحِدٍ، فَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ مَنْ اخْتَصَّ بِأَفْضَلِيهَا» (الماوردي، 1999، 352/2).

ولا شكَّ أنَّ الإمام إذا كان هذا وصفه، كان أقومَ بما وُكِّلَ به من أمانة، وأجدَرُ بما أُسند إليه من وديعة، يتحقَّقُ بها الحفاظ على الدِّين، والخدمة للوطن، والإسعاد للأمة في شؤونها العامّة، يقول الرّسول الله .: «الإِمَامُ ضَامِنٌ» (أبو داود: 517، الترمذي: 207). وقد فسّر الفقهاء هذا اللفظ الشّريف، بأنّ المراد: أنه يبرى صلاتهم ويحافظ عليها من البطلان، فصلاتهم في عهده ورعايته، وهم تبعٌ له في أدائها (الخطابي، 1، 156/1932)، يقول الإمام المناوي (ت: 1031هـ): «أي: متكفّل بصحّة صلاة المقتدين؛ لارتباط صلاتهم بصلاته» (المناوي، 1356هـ، 182/3).

وعندي؛ أنّ هذا المعنى فيه تنبيهٌ على ما هو أعمُّ من ذلك، فهو ضامن للدين بالحفظ والرعاية، وضامن للأمة بالنصح والهداية، وتقصيره في هذين موجبٌ للإثم ومستوجبٌ للغرم، ومن لطف الله تعالى بالأئمة دعاء النبي ﷺ لهم بالرّشاد، فقد صحّ قوله: «الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَدِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ ارْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاعْفِرْ لِلْمُؤَدِّنِينَ» (سبق تخريجه).

المبحث الثالث: مقاصد الإمامة

لا يتحقَّقُ القيام بهذه الرّسالة الشّريفة إلا إذا أدركنا مقاصدها في الشّرع، ووقفنا على آثارها في استقامة الفرد وصلاح المجتمع، فالإمامة من لوازمها الاجتماع والجماعة، فلا إمامة إلا بجماعة، وهي في شرعنا من الأصول المكتملة المقرّرة للاجتماع على الحقّ، والمثمرة للعديد من الفوائد الدِّينية والاجتماعية. ومن أوّل مبادئ الإصلاح أن يدرك الإمام خصائص كلّ وظيفة وخصوصيات كل عمل يقوم به، ليعمل على أداء ما أنيط به بقوة. ومهمته ترجع. في جوهرها. إلى الخطط التالية: الإمامة، والخطابة، والفتوى، والتعليم والتّربية، وهذه مقاصد أصلية، ولها مقاصد تابعة، من الإصلاح، والتّكافل، والتّعاون على البر والتّقوى.

أ. مسؤولية الإمامة

ونعني بها القيام بواجب الجمعة والجماعة، والأوّل واجباً على الأعيان (القاضي عبد الوهاب، التلقين، 1، 51/2004)، والثانية على الكفاية أو سنة (ابن العربي، 2007، المسالك 15/3)، وهي من سنن الهدى، فأما الجمعة فقد نصّ الجمهور ومنهم المالكية أنّ من شروطها الإمام، فلا تصحُّ إلا به، قال الإمام أبو بكر ابن العربي (ت: 543هـ): «ولسنا نعني به الأمير، وإنّما نريدُ به من يُقيّمها» (ابن العربي، القبس، 1، 270/1992). وإمامة النَّاس في الصّلوات وظيفَةُ النبي - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء الرّاشدين من بعده، والعلماء من أهل الفقه والقراءة والصّلاح، وفي هذا دليلٌ على رفعة ذلك (ابن العربي، المسالك، 3، 35/2007). وقد فصّلت السُّنَّة النَّبَوِيَّة في شروطها، وأوصافها، وأدائها، ومن ينتخب لها.

(ب) مسؤولية التعليم

تعليمُ النَّاسِ وإرشادُهم إلى الهدى ودعوتهم إلى الخير والفضيلة، بتصحيح عقائدهم، وتربية نفوسهم، وتقويم أخلاقهم، وهذه وظيفة أساسية للأئمة، لا تنفك عنهم إلى قيام الساعة، فالإمام وارث علم النبوة، وقائم مقام النبي في الدعوة إلى الخير والفضيلة، والعلماء ورثة الأنبياء، يقول الله تعالى - عن الأنبياء: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾ (73) سورة الأنبياء 73، وهذه الآية وإن كانت خطاباً في الأنبياء، فهي شاملة للعلماء من بعدهم، فهم ورثتهم في الصلاح والهداية والتعليم والإرشاد (ابن عاشور، 17/110/1984).

وتعليم الأئمة أمور دينها على علمائها في مساجدها، هو أحد المقاصد التي أسست لأجلها المساجد، وهذا غرض ديني شريف، فالمسجد هي موطن العلم والذكر والموعظة، وقد بوب البخاري في الصحيح: «باب: الحلق والجلوس في المسجد» (ابن حجر، 1/1407/669).

وقد جوز جماعة من الفقهاء دخول الكافر إلى المسجد للمصلحة الشرعية، كسماع القرآن وتعلم ما يدعو به إلى الإسلام، والسُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ تدلُّ على هذا، فقد أنزل النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد ثقيف ووفد نصارى نجران قبل أن يسلموا المسجد، وربط ثمامة بن أثال بسارية من سواري المسجد وكان مشركاً، وبوّب البخاري في الصحيح: «باب: دخول المشرك المسجد» (ابن حجر، 1/1407/667). والمعلم محتاج إلى معرفة أساليب التفهيم وطرق الإيصال، وفهم نفسية المتعلمين وحسن التنزل لهم والأخذ بأفهامهم إلى حيث يريد بهم، حسب درجتهم واستعدادهم (ابن باديس، 3/181/2016).

(ج) مسؤولية الخطابة والوعظ

والخطابة والوعظ من أعظم الشُّعَائِر التي يقوم بها الإمام، وهي ركنٌ عظيمٌ من أركان الإسلام في تبليغ الدين ونشر تعاليمه، وقد شرعت في أعظم المشاعر، الجمعة، والأعياد، والاستسقاء، وعرفة. وتأثيرُ المواعظ والخطب في نفوس السامعين قويٌّ، لاسيما إذا كانت مجمَّلة بحسن العبارة ووضوح دلالتها على المعاني، وصاحبها اللطف واللين، يقول الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (125) سورة النحل 125، قال الإمام القرطبي - رحمه الله - : «أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ إِلَى دِينِ اللَّهِ وَشَرَعَهُ بِتَلَطُّفٍ وَلِينٍ دُونَ مُخَاشَنَةٍ وَتَعْنِيفٍ، وَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُوعِظَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (القرطبي، 10/200/1964م). والخطابة والوعظ فنٌّ ينبغي للإمام إتقانه؛ ليلعب غايته ويثمر - بتوفيق الله تعالى - ثمرته؛ فينبغي أن تكون الخطبُ والمواعظُ مناسبةً لأحوال النَّاسِ، معالجةً لأمراضهم؛ جارية على مقتضى الحكمة، من البداءة بالأهم على المهم، وبالأقرب إلى الأذهان والأفهام، مع اختيار أحسن الطرق في البيان والإيضاح (السعدي، 2000، ص452).

ولا يخفى أن القيام بهذه الوظيفة يوجب على الإمام أن يتنبه للتحديات التي تواجهه وأن يكون على دراية تامة بطرق معالجتها وسبل التعامل معها في مواعظه وخطبه، وأن يقتدي بالمنهج القرآني والهدي النبوي في الدعوة إلى الله، فهو منهج متكامل يحقق الغاية والثمرة بأفضل وسيلة وأقرب طريق.

د. مسؤولية الفتوى

والفتوى أساسها العلم المحكم، والمملكة الراسخة، والبصيرة النافذة، والقصد الحسن، وهذا الجانب يحتاج إلى فهم دقيق؛ فالمفتي يحتاج من سعة الاطلاع على الأحكام وتمام الخبرة بتطبيقها على النوازل غير ما يحتاج إليه الإمام الخطيب من المقدرة على إنشاء الخطب بها للأمراض الأمة (ابن باديس، 3، 181/2016).

ومنصب الإفتاء عظيم الخطر، كبير القدر، جليل الشأن، قال محمد بن المنكدر — رحمه الله — : «إن العالم يدخل فيما بين الله وبين عباده فليطلب لنفسه المخرج» (ابن القيم، 2، 186/1991)، وقال ابن الصلاح: «ثبت عن سهل بن عبد الله التستري — وكان أحد الصالحين — أنه قال: من أراد أن ينظر إلى مجالس الأنبياء عليهم السلام فلينظر إلى مجالس العلماء يعي الرجل فيقول يا فلان، ما تقول في رجل حلف على امرأته بكذا وكذا فيقول: طلقت امرأته، وهذا مقام الأنبياء فاعرفوا لهم ذلك، ولما ذكرناه هاب الفتيا من هابها من أكابر العلماء العاملين وأفاضل السالفين والخالفين، وكان أحدهم لا يمنعه شهرته بالإمامة واضطلاحه بمعرفة المعضلات في اعتقاد من يسأله من العامة من أن يدافع بالجواب أو يقول: لا أدري أو يؤخر الجواب إلى حين يدري» (ابن الصلاح، 1407هـ، ص8).

ومن أهم ما ينبغي مراعاته في الإفتاء عدم التسرع في الفتوى، فينبغي للمفتي أن يتأنى ويشاور ويتثبت، خاصة إذا كانت المسألة المعروضة من النوازل العامة أو من المشكلات التي يترتب عليها الشرر على عامة الخلق، كالقضايا التي تتعلق بالمصالح العامة وأمور الشأن العام.

والقيام بواجب الإفتاء من أعظم مقاصد الإمامة، والمفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ.

وهذا الجانب من أعظم الجوانب التي يواجه فيها الإمام تحديات كبيرة، ومشكلات عميقة، فالقضايا المستجدة التي أسفرت عنها الحياة المعاصرة متشعبة الميادين، ومتسعة الأنحاء، وهي تحتاج إلى أنظار صائبة، واجتهاد موفق، تراعي فيه قواعد الشريعة وأصولها ومقاصدها، وتحقق المصلحة التي تحفظ حقوق الناس وضروراتهم وحاجتهم، إذ الشريعة كما هو معلوم «مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل» (ابن القيم، 3، 11/1991).

المبحث الرابع: شخصية الإمام وثقافته

الإمام يحمل رسالة الهداية والخير والحق، ويعمل على تحقيق صلاح المجتمع وسعادته، ومسجده: هو «المدرسة الأولى» التي يقع على عاتقها تحقيق كل ما يساعد على انتظام الجماعة وتحقق مصالحها

وجمع كلمتها، وتوثيق دعائم الأخوة الإيمانية التي هي الرابطة الحقيقية التي تحفظ المجتمع وتصوره من التَّفَكُّك والضعف.

ويقع على مسؤولية الإمام تأطير الحياة الدينية للناس، وتبليغ تعاليم الدين وحقائقه ومقاصده، والحفاظ على أصوله وأحكامه، وحمل الناس إقامة هذه التعاليم بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال

بالتي هي أحسن، يقول الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ

بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (125) سورة النحل 125،

ويقول تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَنَ اللَّهُ وَمَا أَنَا مِنَ

الْمُشْرِكِينَ﴾ (108) سورة يوسف 108.

وهذا البلاغ والنصح يقتضي توافر جملة من الصفات والخصال الحميدة في شخص الإمام، وفي ثقافته ووعيه، تكون عوناً له على أداء هذه الأمانة، ووسيلة للوصول إلى عقول الناس ونفوسهم قصد إصلاحهم وترقيتهم إلى مراتب الكمال الإنساني؛ ويتحقق هذا بالنظر إلى ما يلي:

(1) ما يتعلق بشخصية الإمام

فالإمام يتولّى قيادة الأمة في بعض شؤونها العامة، فهو يدير شؤونها الدينية والعلمية، وهذا الجانب هو من أعظم الجوانب في الحياة الاجتماعية؛ لأنّ الدين في الأمة الجزائرية هو أعظم مقوماتها وأقوى ركنٍ في شخصيتها، ولا تستقيم هذه الأمة إلا بالحفاظ على دينها الذي هو أعظم أسباب سعادتها وهنائها ورقمها إلى الكمال الإنساني، وهذا كلّهُ يوجب أن يكون الإمام مرضيّ الدين، مستقيم السيرة، قويّ العلم، حسنّ القصد، صادق العزيمة، جامعاً لمعاني، العفة، والنزاهة، والورع، متحققاً بالأوصاف التي تُعينه على القيام بأعباء الإمامة، من الهمة العالية، واليقين الثّام، والصبر الجميل، والنشاط الدّائم، والنّضحية الصّادقة.

وأن يجتنب النّقائص والمقايح التي تضعف أثر دعوته في نفوس السامعين له، من الاغترار بالدنيا، والرضا بحطامها، والطمع في شهواتها، والابتعاد عن الدنّاءات والأقذار التي تجلب له الطّعن في عرضه والثّلب لشخصه.

وليدراً عن نفسه كلّ خلق ذميم وخصلة دنيّة؛ فإنّ تأثّر الناس بحاله أبلغ من تأثّرهم بمقاله. ويكفي أن يعلم الإمام أنّه خليفة النّبي صلى الله عليه وسلم في محرابه، ونائبه في دعوته وبلاغه، ووارث علمه وحكمته، فليكن على كمالٍ في العلم والاستقامة والفضل.

(2) ما يتعلق بثقافة الإمام ووعيه

والمقصود وعيه العميق بمشكلات العصر، ونوازل، وقضايا، وتحدياته المختلفة، وهذا يؤكّد لنا أهمية الثقافة المعاصرة للإمام، وضرورة إلمامه بالمشكلات والتحديات التي تواجه المجتمع، والشبه والأراجيف

التي ترد علينا، وتريد ضرب وحدة المجتمع وتفكيك أواصر الأمة الواحدة، وهدم مقوماتها ولحمتها. فالإمام ينبغي أن يكون بصيرا بالمناهج التغريبية، والمدارس الفكرية التي تخالف مبادئ الإسلام وقواعده، وتعمل على نسف القيم العقائدية والأخلاقية التي قررها الإسلام، يقول الله تعالى:

﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَنَ اللَّهُ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (108)

سورة يوسف 108.

وينبغي التركيز في ثقافة الإمام ووعيه على « فقه السنن الإلهية » في الكون والحياة والإنسان، وحسن التعامل معها، وهو ما يعرف عند بعض المعاصرين بـ « فقه السنن الكونية »، ويعبر عنها الشيخ محمد رشيد رضا - رحمه الله - : « السنن الإلهية في الخلق » (رشيد رضا، 1/203/1990)، وهي القوانين العامة المطردة، و التّواميس الثّابتة التي تفسّر حركة التّاريخ، وتضبط علاقة الإنسان بالكون والحياة، وتكشف عن العلل والأسباب التي تؤدّي إلى قيام الحضارة ونهوضها، وسقوط الأمم وانهارها، وقد عدّ العلامة محمد رشيد رضا - رحمه الله - الجهل بها سببا من أسباب التّخلف والهبوط (رشيد رضا، 9/482/1990).

وهذه السنن مبثوثة في علوم القرآن، وتدلّ عليها آياته، يقول الله تعالى: ﴿ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ

فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ ﴾ (137) سورة آل عمران 137، وقال تعالى:

﴿ سُنَّةَ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا ﴾ (77) سورة الإسراء 77، ففي هذه

آيات بيان بأنّ سنّة الله في ذلك سنّة مطّردة وعادة مستمرة، وأن مراعاتها ضرورية، وفقه حقيقتها والتعامل معها واجب، فهي سنن لا تبدّل ولا تتغيّر، جاء في المنار: «إن إرشاد الله إيانا إلى أن له في خلقه سننا يوجب علينا أن نجعل هذه السنن علما من العلوم المدونة لتستديم ما فيها من الهداية والموعظة على أجمل وجه» (رشيد رضا، 4/114/1990).

ومن أضرّ ما أصاب هذه الأئمة مخالفتها للسنن والطّباع الجارية، مع أنّ الأصل أن الله تعالى ربط الأسباب بالمسبّبات، ولا يشذ عن ذلك مؤمن ولا كفار، ولا بر ولا فاجر، والإسلام دين فطرة، لا دين خوارق، ومن هذه السنن:

1 . سنّة الابتلاء والاختبار: وما فيها من أبعاد تربوية عظيمة، ومصالح دينية واجتماعية جسيمة،

يقول تعالى: ﴿ وَبَلَّوْكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴾ (35) سورة الأنبياء 35، وقوله تعالى:

﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ (7) سورة الكهف 7، وقال تعالى:

﴿ أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴾ (2) وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ

صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَذِبِينَ ﴾ (3) سورة العنكبوت 2 - 3، فالابتلاء من لوازم البشريّة، ولا تنفك الدّعوة

عن التَّمَحِيص والاختبار، ومن لطيف ما يذكر أن ورقة بن نوفل أدرك هذه الحقيقة حين قال للنبي ﷺ: "هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدْعًا، يَا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا، إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ" (ابن بطال، 1، 35/2003).

(2) . سُنَّةُ التَّدْرِج: في التشريع والدعوة، وهذه السُنَّةُ لها أهميَّتها في علاج المشكلات ومواجهة التَّحديات بالنسبة للإمام، وهي من رحمة الله تعالى ولطفه بعباده، ولهذا ينبغي العناية بها في دعوة الناس إلى الطاعة، يقول الإمام النووي (ت: 676هـ): «مَنْ قَارَبَ الْبُلُوغَ مِنَ الصَّبِيَّانِ وَمَنْ بَلَغَ وَمَنْ تَابَ مِنَ الْمَعَاصِي كُلِّهَا يُتَلَطَّفُ بِهِمْ وَيُدْرَجُونَ فِي أَنْوَاعِ الطَّاعَةِ قَلِيلًا قَلِيلًا، وَقَدْ كَانَتْ أُمُورُ الْإِسْلَامِ فِي التَّكْلِيفِ عَلَى التَّدْرِجِ فَتَمَّى يُسَرَّ عَلَى الدَّخْلِ فِي الطَّاعَةِ أَوْ الْمُرِيدِ لِلدُّخُولِ فِيهَا سَهِّلَتْ عَلَيْهِ وَكَانَتْ عَاقِبَتُهُ غَالِبًا التَّزَايُدُ مِنْهَا، وَمَتَى عَسَرَتْ عَلَيْهِ أَوْ شَكَّ أَنْ لَا يَدْخُلُ فِيهَا وَإِنْ دَخَلَ أَوْ شَكَّ أَنْ لَا يَدُومَ أَوْ لَا يَسْتَحْلِيهَا» (النووي، 1392هـ، 41/12).

(3) . سُنَّةُ الْمَدَافَعَةِ: بين الحقِّ والباطل، والهدى والضَّلال، والمعروف والمنكر، والحسنة والسيِّئات، والخير والشرِّ، يقول الله تعالى: ﴿وَلَوْ لَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ (سورة البقرة 251)، فعادة الله تعالى أن يدفع عن دينه وشريعته وأوليائه، فيقوم أهل الحق والخير والعدل بمجاهدة الباطل وأهله (القرطبي، 1964م، 70/12).

(4) . سنة الأخذ بالأسباب المشروعة: وهي لا تنافي التَّوَكُّل، بل هي من مقتضياته، يقول الإمام القرطبي . رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْفُخَ طَافِقَةً مِنْهُم مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَتَأْتِ طَافِقَةٌ آخِرٌ لِمَ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ﴾ سورة النساء 102، «وفي هذه الآية أدلُّ دليلٍ على تَعَاطِي الْأَسْبَابِ، وَاتِّخَاذِ كُلِّ مَا يُنْجِي ذَوِي الْأَلْبَابِ، وَيُوصِلُ إِلَى السَّلَامَةِ، وَيُبَلِّغُ دَارَ الْكَرَامَةِ» (القرطبي، 1964م، 372/5).

(5) . سُنَّةُ الْعُقُوبَةِ الْعَامَّةِ عِنْدَ فَشْوِ الْمُنْكَرِ وَغِيَابِ الْإِصْلَاحِ، وفي الحديث: "أنهلك وفينا الصَّالِحون؟"، قال: "نعم إذا كثُر الخبث" (البخاري: 3346، مسلم: 2880)، يقول الإمام القرطبي: «وَهَذِهِ سُنَّةُ اللَّهِ فِي عِبَادِهِ إِذَا فَشَا الْمُتَنَكَّرُ وَلَمْ يُغَيَّرْ عَوْقِبَ الْجَمِيعِ» (القرطبي، 1964م، 401/1).

(6) . سنة التَّمَسُّك بالكتاب المبارك: وما يتبعه من تمكين وعز وهداية وسعادة، يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُسَبِّحُونَ بِالْكَتَبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نَضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ﴾ (سورة الأعراف 170)، يقول الإمام الرازي - رحمه الله - : «قَدْ جَرَتْ سُنَّةُ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّ الْبَاحِثَ عَنْهُ وَالْمُتَمَسِّكَ بِهِ يَخْصُلُ لَهُ عِزُّ الدُّنْيَا

وَسَعَادَةُ الْآخِرَةِ» (الرزى، 13، 64/1420). وغيرها من السُّنَنِ العظيمة التي تَضَمَّنَهَا القرآن الكريم، وقرَّرتها السُّنَّةُ المطهَّرة وهي تحتاج منا إلى فقه، ووعي، وإدراك، وعمل.

(3) ما يتعلَّق بالإمام في خطابه ودعوته

هذا الجانب لعلَّه من أعظم الجوانب التي ينبغي العناية بها لتحقيق رسالة الإمام في نشر الخير والحق والفضيلة. ومعلوم أنَّ الخطاب الدعوي الذي يدعو إليه الإمام، يحتاج ليؤتي أكله ويحقق ثمرته إلى تجديده ليتوافق مع مقتضيات العصر، ومتطلَّبات الزمان المعاصر، وهنا ينبغي الإشارة إلى جملة من الأمور التي تعد مراعاتها في خطاب الإمام ضرورية، وهي:

- إدراك مقاصد الإسلام في العقيدة والعبادة والتَّشريع، والتركيز على هذه المقاصد في الإصلاح الديني والعلمي والاجتماعي، فينبغي للإمام الاهتمام بالخطاب المقاصدي الذي يستند إلى أصوله المستقرة ويعالج المشكلات المعاصرة، فهو خطاب يتَّصل بالأصل ويرتبط بالعصر.
- الاعتناء بالمصالح العامة والقضايا الكلية التي تحفظ كيان الأمة وتدرأ عنها الفساد الواقع المتوقع. فعلى الإمام أن يركز في خطابه الاعتصام بالجماعة والائتلاف بين أفرادها، ومعلوم أنَّ الاجتماع والائتلاف من أصول الدِّين، وأساس قاعدة الأمر المعروف والنهي عن المنكر يرمي إلى هذا الغرض، ولأن نقض هذه الأصل يؤدي إلى تسلط الأعداء، وتشتت الكلمة، والنُّصوص المقرَّرة لهذا الأصل بالغة مبلغ القطع.
- فقه الأولويات والنظر في المآلات وهذا ضروريٌّ مراعاته في الخطاب الدعوي المنوط بالإمام، وفقه الأولويات معناه: « تقديم ما حقه التقديم من الأعمال والأفكار والأحكام » (كربولي، 1429، ص24) ، ويندرج في هذا، تقديم الأهم على المهم، والكليات على الجزئيات، والأصول على الفروع، والراجح على المرجوح، والنفع المتعدي على القاصر، والمصالح العامة على المصلحة الخاصة، والمقاصد على الوسائل، وهكذا..

وهذا الأصل يقتضي من الإمام أن يكون بصيرا بالمجتمع وحاجاته، والدَّعوة وأولوياتها، والإصلاح وميادينه وطرقه، والمصالح ورتبها، ويعمل - بخبرته ودرايته وحكمته - على تقديم ما يستحق التَّقديم من الأعمال، وتأخير ما يستحق التَّأخير.

وهذا الفقه مدلولٌ عليه بالكتاب والسنة (السوسوة، 2004، ص15) ، وهو دليلٌ على فقه الإمام وحكمته، فليس الفقه معرفة الخير من الشرِّ، ولكن معرفة خير الخيرين وشر الشرِّين، وقد دلَّت السُّنَّة على فقه الأولويات في الخطاب الدَّعوي، كما في حديث معاذ بن جبل لما أرسله النبي ﷺ إلى اليمن، وفيه قال النبي ﷺ: "ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم" (البخاري رقم: 1496، ومسلم رقم: 29)، قال الإمام النووي رحمه الله: «وبدأ بالأهم فالأهم، ألا تراه بدأ بالصلاة قبل الزكاة» (النووي، 1392هـ/1981).

ويلزم أيضا النظر في مآلات الأفعال، والنظر في مآلات الأفعال وعواقب الأمور في الفتوى والدعوة معتبر مقصود شرعا، واعتبارها في الشرع ينتظم تحته جملة من الأصول تضبط حدود العمل به، ومنها: أصل سد الذرائع، والأخذ بالاستحسان، ومراعاة الخلاف.

• التفريق في العمل الدعوى والخطاب الديني بين الوسائل والمقاصد، والنظر إليهما بميزان العدل والإنصاف. ومن العدل أن يدرك الإمام أن المقاصد أشرف من الوسائل، وأنها مقصودة لذاتها، بخلاف الوسائل فهي لم تطلب إلا للوصول بها إلى المقاصد (مخدوم، 1999، ص113)؛ ولهذا تقرّر عنه الفقهاء قواعد عظيمة تضبط هذا الأصل، منها: أن «الوسائل لها أحكام المقاصد» (ابن عبد السلام، 1/53/1991)، و«كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة» (القرافي، الفروق 2/33)، و«مراعاة المقاصد مقدّمة على رعاية الوسائل» (المقري، 2014، ص330)، و«يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد» (السيوطي، بدون، ص218)، وغيرها. وهذا لا يعني إهمال الوسائل؛ بل مراعاتها وفقا لما تفضي إليه من المقاصد، لأن المقاصد: هي الأحكام المتضمنة للمصالح والمفاسد، والوسائل: هي الطرق المفضية إليها (مخدوم، 1999، ص31)، وعدم إدراك قواعد الوسائل وأحكامها – كان سببا في خلل كبير في نظرة الإمام إلى طرائق الإصلاح ومجالاته، مما أوجب آثارا سيئة في دعوته إلى الخير والصالح.

• الوسطية والاعتدال: وهذا منهج الشريعة وأهم خصائصها في التشريع والعبادة والأخلاق والدعوة، يقول الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ سورة البقرة 143، ومن الأهمية أن يحذر من الانحراف إلى أحد الطرفين المذمومين، التقصير والإفراط، فلا غلو ولا جفاء، بل توسط واعتدال، وهذا من أعظم أسباب بقاء الدعوة واستمرار التأثير، فإن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى.

• علاج ظاهرة الاختلاف والافتراق، وهي من أضّر الأمور على وحدة الأمة واجتماعها، فالاختلاف

والتفرق مذموم، وهو من أسباب الضعف وتشتيت الكلمة، قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (46) سورة الأنفال 46.

ومعلوم أن الواجب على الإمام أن يذكر الناس أن «عند المصلحة العامة من مصالح الأمة يجب تناسي كل خلاف يفرق الكلمة ويصدع الوحدة ويوجد للشريعة ثغرة، ويتحتم التآزر والتكاتف حتى تنفج الأزمة وتزول الشدة» (ابن باديس، 3/2016/134).

• مراعاة أحوال النَّاس ومراعاة ظروفهم وحاجاتهم، ومستوياتهم العلميَّة وقدره فهمهم لما يلقي إليهم من خطاب، وما يناط بهم من تكاليف، وهذا أصلٌ كبيرٌ يُحتاج إليه في الفتوى، والتَّعليم، والدَّعوة، والإرشاد، وفي هدي النبي صلى الله عليه وسلم نماذجٌ عديدةٌ منها:

(أ) . قول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل حين أرسله إلى اليمن: " إِنَّكَ ستأتي قوما أهل كتاب" (سبق تخريجه).

(ب) . عن مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - قال: « أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا، فَظَنَّ أَنَا قَدْ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، فَسَأَلْنَا عَنْ مَنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا، فَأَخْبَرَنَا، فَقَالَ: "ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيُؤْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ" (البخاري: 631، ومسلم: 674)، فتأمل رحمته ﷺ ومراعاته لأحوالهم، وهذا من كمال شفقتة.

(ج) . عن عبد الله بن عمر . رضي الله عنهما: أَنَّ رجلاً سأل النبي ﷺ أيُّ الإسلام خير ؟ قال: " تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف" (البخاري رقم: 12، مسلم رقم: 63). وفي رواية: أجاب النبي ﷺ في موقف آخر عندما سئل أيُّ الإسلام أفضل؟ قال: "من سلم المسلمون من لسانه ويده" (البخاري رقم: 11، ومسلم رقم: 64)، قال ابن بطال: « فدلَّ اتفاق السؤال واختلاف الجواب أَنَّ ذلك كله منه ﷺ في أوقات مختلفة، لقوم شتى، فجواب كل إنسان بما به الحاجة إلى علمه» (ابن بطال، 2003، 63/1)، قال الإمام النووي رحمه الله: « وإنَّما وقع الاختلاف في الجواب: لاختلاف حال السَّائل والحاضرين، فكان في أحد الموضعين الحاجة إلى إفشاء السلام وإطعام الطعام أكثر وأهم لما حصل من إهمالها، والتساهل في أمورها ونحو ذلك وفي الموضع الآخر إلى الكف عن إيذاء المسلمين» (النووي، 1392هـ، 10/2).

• الاهتمام بما يجد من نوازل، وعلاج ما يحدث من مشكلات، وتوضيح ما يغمض عليهم من وقائع، فلكل مقام مقال، وهذا هو المنهج القرآني والهدي النبوي، لأنَّ القرآن كان ينزل بحسب الحوادث والوقائع، والنبي ﷺ كان لا يؤخِّر البيان عن وقت الحاجة، وفي علوم القرآن، علم أسباب النزول، وفي السنَّة الشَّريفة علم أسباب ورود الحديث، وهي تكشف عن هذا الأصل، ومن شواهد ذلك:

(أ) . عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ — رضي الله عنه —: « أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْمُوَاشِي، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ، فَدَعَا اللَّهَ، فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ» (البخاري رقم: 1013). قال ابن بطال: « وفيه: أَنَّ على الإمام إذا سئل الخروج إلى الاستسقاء أن يجيب إلى ذلك، لما فيه من الضراعة إلى الله في صلاح أحوال عباده وأن يأمرهم بالخروج من المظالم والتوبة من الذنوب، وإصلاح نياتهم، ويعظهم، وكذلك إذا سئل الإمام ما فيه صلاح أحوال الرعية أن يجيبهم إلى ذلك أيضاً:

لأن الإمام راع ومسئول عن رعيته، فيلزمه حياطتهم وتشفيهم فيما سألوه مما لا بد لهم منه، وكان ﷺ لا يرد من سألته حاجة» (ابن بطال، 3، 14/2003).

(ب) - عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: "يا رسول الله ولد لي غلام أسود، فقال: هل لك من إبل قال: نعم، قال: ما ألوانها قال حمر، قال عل فيها من أورك قال نعم، قال: فأني ذاك قال لعله نزع عرق؟ قال: "فلعل ابنك هذا نزع" (البخاري رقم: 5305، ومسلم رقم: 1500). في رواية عند ابن ماجه: «أن رجلاً من أهل البادية» (ابن ماجه، 2003). فتأمل كيف عالج النبي ﷺ هذه القضية الخطيرة المتعلقة بالنسب، وفيها التعريض بالقذف، وهذا التمثيل منه ﷺ والتشبيه من أوضح القياس عند هذا الأعرابي، لأنه يعرف بالتجربة والحس أن الإبل الحمر تنتج الأورك، وأن المرأة البيضاء تلد الأسود (ابن بطال، 10، 361/2003)، وقال العراقي في طرح التثريب: «وَفِيهِ ضَرْبُ الْأَمْثَالِ، وَتَشْبِيهُ الْمَجْهُولِ بِالْمَعْلُومِ لِأَنَّ هَذَا السَّائِلَ خَفِيَ عَلَيْهِ هَذَا فِي الْأَدَمِيِّينَ فَتَشَبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا يَعْرِفُهُ هُوَ، وَيَأْلَفُهُ، وَلَا يُنْكِرُهُ» (العراقي، بدون، 7/120).

• الابتعاد عن التشخيص والتعيين والتخصيص؛ لاسيما عند معالجة المنكرات والأخطاء وتقويمها، ويتأكد هذا مع ذوي الهيئات والمروءة.

وهذا من الحكمة في الخطاب؛ لأن تغيير المنكر مع عدم التعيين والتخصيص، فيه تحقيق للسبوت ورفق بالخلق، وهو مطلوب شرعا، وقد كان النبي ﷺ يقول: ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا، ففي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ بَرِيرَةَ أَتَتْهَا تَسْأَلُهَا كِتَابَتَهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: "مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ" (البخاري رقم: 2735).

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: " مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: لِيَنْتَهِيَنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ" (البخاري رقم: 750). وعن عائشة رضي الله عنها. قالت: « صَنَعَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَيْئًا، فَرَخَّصَ فِيهِ، فَتَرَدَّدَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: " مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً" (البخاري، رقم: 6101). وهذه الأحاديث تقرر هذا الأصل.

• التزام حسن الخلق في الدعوة، ومنه الرفق في الخطاب، والحلم في المعاملة، واللين في التغيير؛

وهذا أصل كبير لا ينبغي الغفلة عنه، يقول الله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾

سورة البقرة 83، ويقول تعالى ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا

مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ آل عمران 159، وهذا من أعظم ما ينبغي التأمسي به بالنبي ﷺ. ومن الشواهد

على هذا الأصل:

(أ) . عن عائشة . رضي الله عنها . : « أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ : "بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ ، وَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ" ، فَلَمَّا جَلَسَ ، تَطَلَّقَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَجْهِهِ ، وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ ، قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ ، قُلْتَ : لَهُ كَذَا وَكَذَا ، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ ، وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "مَتَى عَهْدَتِي فَحَاشَا؟ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ" (البخاري رقم: 6032) ، قال الإمام الخطابي رحمه الله : «جَمَعَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَمًا وَأَدَبًا ، وَلَيْسَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أُمَّتِهِ بِالْأُمُورِ الَّتِي يُسَمِّيهُم بِهَا وَيُضَيِّفُهَا إِلَيْهِمْ مِنَ الْمَكْرُوهِ غَيْبَةً ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ بَلِ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ وَيُفْصِحَ بِهِ وَيُعَرِّفَ النَّاسَ أَمْرَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ النَّصِيحَةِ وَالشَّفَقَةِ عَلَى الْأُمَّةِ ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا جَبَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْكَرَمِ وَأَعْطِيَهُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ ، أَظْهَرَهُ الْبَشَاشَةَ وَلَمْ يَجَابِهِ بِالْمَكْرُوهِ ؛ لِتَقْتِدِي بِهِ أُمَّتُهُ فِي اتِّقَاءِ شَرِّ مَنْ هَذَا سَبِيلُهُ ، وَفِي مُدَارَاتِهِ لِيَسْلَمُوا مِنْ شَرِّهِ وَغَائِلَتِهِ» (ابن حجر ، 10 ، 454/1407).

(ب) — عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه : "قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فَقُلْتُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ ، فَقُلْتُ : وَاتَّكَلُ أُمِّيَاءُ ، مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِتُونَنِي لِكَيْ سَكْتُ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قِيَايَ هُوَ وَأُمِّي ، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ ، فَوَاللَّهِ ، مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي ، قَالَ : "إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هُوَ التَّنْسِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ" (مسلم رقم: 537) . قال الإمام النووي . رحمه الله . « فيه : بيان ما كان ﷺ من عظيم الخلق الذي شهد الله تعالى له به ، ورفقه بالجاهل ورافقه بأتمته وشفقته عليهم.. وفيه التَّخَلُّقُ بخلقه ﷺ في الرفق بالجاهل وحسن تعليمه ، واللطف به ، وتقريب الصَّواب إلى فهمه» (النووي ، 1392هـ ، 20/5).

الخاتمة:

لقد ظهر لنا أَنَّ الإمامة شرفٌ ومسؤوليةٌ وتكليفٌ عظيم ، وَأَنَّ الإمام وارثٌ علم النُّبُوَّةِ والقائم مقام النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التَّعْلِيمِ والإرشاد ، والفتوى والخطابة والوعظ ، ومعلومٌ أَنَّ الدَّعْوَةَ الإسلامية اليوم تواجه تحديات جسيمة ومخاطر كبيرة؛ من التَّخَلُّف ، والجهل ، والأفكار المضللة ، والإلحاد ، والغلو ، والدعاوى الغربية التي تهدم القيم والأخلاق ، وغيرها من الآفات والشُّرُور التي تناقض مقاصد الإسلام ورسالته في الإصلاح .

ويعدُّ الإمام في طبيعة من يقع على عاتقهم مواجهة هذه المخاطر؛ لأنَّ المسؤولية المنوطة به في تبليغ الدين وبيان أحكامه ورد الخلق إلى تعاليمه عظيمة ، خصوصاً في هذه العصر الذي نرى فيه من آثار التفرق الشنيع الذي شتت شمل الأمة ، وزادها ضعفاً على ضعف .

وقد أشرتُ إلى أهم الصِّفَات العلمية والدينية التي يحتاجها الإمام لمواجهة تلك التَّحْدِيَّات، ومن جميل ما ينقل عن الإمام القشيري أبي القاسم الزاهد - رحمه الله - قوله: «الإِمَامَةُ بِالدُّعَاءِ لَا بِالدَّعْوَى، يَعْنِي بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَتَيْسِيرِهِ وَمِنْتَه لَا بِمَا يَدَّعِيهِ كُلُّ أَحَدٍ لِنَفْسِهِ» (القرطبي، 1964م، 83/13).

قائمة مراجع

- ابن فارس معجم مقاييس اللغة [كتاب]. - سورية : دار الفكر، 1979.
- أبو الحسن الماوردي الحاوي الكبير [كتاب]. - لبنان : دار الكتب العلمية، 1999.
- أبو الحسن مسلم صحيح مسلم [كتاب].
- أبو الوليد ابن رشد الجد البيان والتحصيل [كتاب]. - بيروت : دار الغرب، 1988.
- أبو بكر ابن العربي القبس [كتاب]. - بيروت : دار الغرب، 1992.
- أبو بكر ابن العربي المسالك في شرح الموطأ [كتاب]. - لبنان : دار الغرب، 2007.
- أبو زكريا النووي شرح صحيح مسلم [كتاب]. - بيروت : دار إحياء التراث، 1392هـ.
- أبو سليمان الخطابي معالم السنن [كتاب]. - حلب : المطبعة العلمية، 1932.
- أبو عبد الله القرطبي الجامع لأحكام القرآن [كتاب]. - مصر : دار الكتب المصرية، 1964م.
- أبو عبد الله المقرئ القواعد [كتاب]. - بيروت : دار ابن حزم، 2014.
- أبو عبد الله محمد ابن الحاج المدخل [كتاب]. - [مكان غير معروف] : دار التراث.
- أحمد بن علي ابن حجر فتح الباري [كتاب]. - بيروت : دار الريان، 1407.
- الرصاص شرح حدود ابن عرفة [كتاب]. - [مكان غير معروف] : دار الغرب، 1993.
- النفراوي الفواكه الدواني [كتاب]. - بيروت : دار الفكر، 1995.
- جلال الدين السيوطي الأشباه والنظائر [كتاب]. - الأردن : بيت الأفكار الدولية، بدون.
- زين الدين العراقي طرح التثريب [كتاب]. - مصر : المطبعة المصرية القديمة، بدون.
- شهاب الدين القرافي الفروق [كتاب]. - بيروت : عالم الكتب.
- عبد الحميد ابن باديس آثار ابن باديس [كتاب]. - بيروت : دار الوعي، 2016.
- عبد الرحمن السعدي تيسير الكريم الرحمن [كتاب]. - بيروت : الرسالة، 2000.
- عبد الرؤوف المناوي فيض القدير [كتاب]. - مصر : المكتبة التجارية الكبرى، 1356هـ.
- عبد السلام كربولي فقه الأولويات [كتاب]. - دمشق : دار طيبة، 1429.
- عبد المجيد السوسوسة فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية [كتاب]. - الإمارات : دار القلم، 2004.
- عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح فتاوى ابن الصلاح [كتاب]. - بيروت : عالم الكتب، 1407هـ.
- عز الدين ابن عبد السلام قواعد الأحكام في مصالح الأنعام [كتاب]. - مصر : الكليات الأزهرية، 1991.
- علي بن خلف ابن بطلال شرح صحيح البخاري [كتاب]. - السعودية : مكتبة الرشد، 2003.
- فخر الدين الرزقي مفاتيح الغيب [كتاب]. - بيروت : دار إحياء التراث العربي، 1420.
- محمد ابن عاشور التحرير والتنوير [كتاب]. - تونس : الدار التونسية، 1984.
- محمد أمين ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار [كتاب]. - بيروت : دار الفكر، 1992.

- محمد بن أبي بكر ابن القيم إعلام الموقعين [كتاب]. - بيروت : دار الكتب العلمية، 1991.
- محمد بن أحمد ابن جزي القوانين الفقهية [كتاب].
- محمد بن إسماعيل البخاري صحيح البخاري [كتاب]. - 1422.
- محمد بن نصر القاضي عبد الوهاب الإشراف على نكت مسائل الخلاف [كتاب]. - لبنان : دار ابن حزم، 1999.
- محمد بن نصر القاضي عبد الوهاب التلقين [كتاب]. - بيروت : دار الكتب العلمية، 2004.
- محمد رشيد رضا تفسير المنار [كتاب]. - مصر : الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990.
- مصطفى مخدوم قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية [كتاب]. - السعودية : دار إشبيلية، 1999.
- يوسف ابن عبد البر الاستذكار [كتاب]. - بيروت : دار الكتب العلمية، 2000.
- يوسف بن عبد الله ابن عبد البر التمهيد [كتاب]. - المغرب : وزارة الأوقاف، 1387هـ.